مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعى الرد او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله وكبينة
لاسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف ذكر المص في كتاب الدعوى في باب
التحالف وذكر لقبولها فائدة اخرى فليراجع   فتقام البينة للتعدي يعني لان الاقرار
حجة قاصرة لا تتعدى المقر بخلاف البينة فانها حجة متعدية   دفعا للضرر وهو انكار
الطالب الوكالة   ولا تسمع على ساكت الخ لا محل لذكر هذه المسئلة بين المستثنيات من قوله
لا تسمع البينة على مقر وكان ينبغي تاخيرها   ثم رايت سابعا الخ اقول قد رايت ثامنا
وتاسعا ذكرهما في البدايع في كتاب القسمة في الفصل الذي عقده في الشرائط الراجعة للمقدم
الثامن الورثة اذا كانوا مقرين بالعقار لا بد من اقامة البينة على بعضهم على قول ابي حنيفة
التاسع الاب والوصي اذا اقر على الصغير لا بد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا اه وزاد
بعض الفضلاء عاشرا وهو ادعى على اخر عقارا انه في يده وهو مستحق فاقر باليد تسمع بينته
انه ذو اليد مع اقراره   وان يكون الحاكم جايرا عطف على قوله ان يكون عاجزا قال بعض
الفضلاء وقضيته حرمة التاخير اذا كان جايرا وان لم يتم النصاب لابه ولا يخفى ما فيه
وان يكون معتقد القاضي الخ كما لو كان القاضي حنفيا يرى عدم صحته وهو يشهد ان زيدا
وهب عمرا بعض ارض او دار فانه لا يحرم عليه التاخير بعد الطلب لانه عالم بان القاضي
لا يعمل بشهادته ولا يحكم بصحة الهبة فكان عذرا له في التاخير ونحو ذلك   الفاسق
اذا تاب تقبل توبته الا المحدود في القذف في القنية في مسايل متفرقة من كتاب الحدود
نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وتسعين سوطا جازت
شهادته اه فليحفظ فانه مما يغرب فيقال اي محدود في القذف تقبل شهادته في غير
النكاح   الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه لا يخفى ان صورة المستثنات ليست
من جزئيات القاعدة اي شهادة الفرع لاصله سوا عيد ضمير قوله على ابيه الى الجد او
لابن الابن وانما هي على التقديرين من جزئيات شهادة الاصل لفرعه الذي هو ابن ابنه
كما ترى ثم على ما هو الصواب من انها من جزئيات شهادة الاصل لفرعه ما وجه صحة الشهادة
في هذه الجزئية حتى يصح استثناؤها ووجه ذلك يوخذ من تعليل صاحب المحيط حيث
قال شهد لابن ابنه على ابنه تقبل لانه حين شهد لم يصر جد الولد وولده بل يصير
جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحين يصير جدا بموجب الشهادة والشي لا ينفي موجب نفسه
٥١

٩١
اه والتعليل يفيد انه شهد بابنية ابن ابنه لا في مال وهذا التوجيه متعين وقد
اجرى العلامة ابن الشحنة العبارة على ظاهرها في المنظومة حيث عبر ببيت المنظومة
فقال ولابن ابنه جازت بحق على ابنه   كما في اب وابن يحل تصور   الا اذا شهد على
ابيه لامه قيل عليه لا يخفى ان الصورة المستثناة على شهادة الفرع على اصله وهي بهذه
الجزئية من جزئيات القاعدة ومشتملة ايضا على شهادة الاصل لفرعه وهذه الجهة مناط
الاستثناء لان العلة الثانية هي علة عدم الصحة وان كان ظاهر الاستثناء يشعر بان العلة
الجهة الاولى   او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه هذه غير مشتملة على شهادة الفرع
لاصله مع اشتمالها على شهادته على اصله كالصورة المعطوف عليها وكان علة عدم الصحة
فيها كون الشهادة تجر نفعا لاصله الذي هو الام   بينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
اقول هذا مخالف في الاجارة لما صرح المص في الشرح وعزاه للقنية ونصه في الشرح السابقة تعارضت
بينة الاكراه والطوع في الاجارة فبينة الطواعية اولى   والاقرار اقول يخالف هذا الاطلاق
ما ذكره في البزازية عن الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه
ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يورخا او ارخا على التعاقب فبينة
المدعي اولى اه وفي التترخانية من الدعوى في الفصل الثالث والعشرين معزيا للناصري ولو ادعى
الاقرار طائعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان هذا الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة
بينة المدعى عليه وان لم يورخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعي   اذا اختلف المتبايعان
تحالفا يعني اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما او في وصف الثمن او جنسه ولم يبين
واحد منهما ما ادعاه ولم يرض بدعوى صاحبه تحالفا هذا ولا ينحصر التحالف في البيع في الا
في الثمن او المبيع بل يجري في كل موضع يكون كل منهما مدعيا ومنكرا كما حققه المص في البحر   الا في
مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا الخ في الخلاصة معزيا الى الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع
والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته
الا بخمسماية درهم فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه
منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق   لا تسمع اي لا يسمع القاضي الدعوى التي
مضى عليها المدة المذكورة قال في معين المفتي ولا يسمعها من حيث كونه قاضيا اما لو حكمه الخصمان
في تلك القضية التي مضت عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها قال بعض الفضلاء ويجب ان

لعله الفرع لاصله
ختلاف

Copyright © King Saud University